الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٢

تاريخ: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٦

أصول تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع المشروبات الروحية بالأوعية المقفلة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٨٥)،لا سيما المادة ٢٦ منه،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المواد ٥٥ ،١٠٩ و١١٠منه،
بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (موازنة العام ٢٠٢٤) لاسيما المادة ٥٧ منه،
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ وتعديلاته (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) لا سيما المادة ٤٥ منه،
بناء على القانون رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ المتعلق بتعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) لاسيما المادة ٢ منه،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٥/٤٩-٢٠٢٦ تاريخ٢٠٢٥/١٢/١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٨٥)، المعدلة بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) والقانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) والقانون رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، والمتعلقة برسم الترخيص السنوي على محلات بيع المشروبات الروحية بالأوعية المقفلة.

المادة الثانية: اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١على كل شخص يقوم بإنتاج أو بيع مشروبات روحية بعبوات أو أوعية مقفلة مهما كان شكلها أن يتقدم بتصريح ويسدد رسم الترخيص السنوي المحدد في المادة ٢٦ المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفقاً لما يلي:

١ – مستوردو المشروبات الروحية عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من أنواع المشروبات الروحية التي يستوردونها ٨٢,٨٠٠,٠٠٠ل.ل

٢ – منتجو المشروبات الروحية المحليون عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من أنواع المشروبات الروحية التي ينتجونها مسجلة على اسمهم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ل.ل

٣ – تجار الجملة ٤٦,٠٠٠,٠٠٠ل.ل

٤ – تجار السوبرماركت والمحلات الكبرى ٣٦,٨٠٠,٠٠٠ل.ل

٥ – باقي المحلات ٢,٣٠٠,٠٠٠ل.ل

المادة الثالثة: إلى حين انجاز إجراءات التصريح الإلكتروني، يتم تقديم التصريح عن الرسم ورقياً وفقاً للنموذج غ١٥ المرفق نسخة عنه بهذا القرار كما يتم تسديد الرسم وفق النموذج ص٢٠ المرفق بهذا القرار وذلك لدى الدائرة المالية المختصة في منطقة تكليف المؤسسة.

المادة الرابعة: يجب تقديم الطلب للدائرة المالية المختصة وتسديد الرسم السنوي خلال مهلة شهر من تاريخ مباشرة العمل في المحل، كما يجب تسديد الرسم سنوياً خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.

المادة الخامسة: لا يجوز أن يدخل إلى لبنان أي علامة تجارية (ماركة) من أي نوع من المشروبات الروحية قبل أن يتم تسديد الرسم عنها، وعلى مستوردي المشروبات الروحية ضم نسخة عن إشعار تسديد الرسم السنوي الى المستندات التي تقدم إلى إدارة الجمارك لتخليص الشحنات التي يقومون بإستيرادها.

المادة السادسة: لا تعتبر محلات لبيع المشروبات الروحية ولا تخضع للرسم:

أ- المنازل التي يتم فيها إنتاج العرق للإستخدام الشخصي ودون إستخدام علامة تجارية (ماركة)، على أن لا تتجاوز الكمية المنتجة ٢٠٠ ليتر في السنة، ويتوجب عليه تسديد الرسم في حال زادت الكمية عن ذلك.

ب-الأشخاص الذين يقومون بإستيراد مشروبات روحية للإستخدام الشخصي، على أن لا تتجاوز الكمية المستوردة في الشحنة الواحدة ٩ ليترات وألا يتجاوز ثلاث شحنات في السنة الواحدة.

المادة السابعة: في حال كان المستورد لا يزاول نشاط بيع المشروبات الروحية، وكانت الكمية المستوردة من جانبه ولغايات غير تجارية تفوق الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة ٦ السابقة دون وجود نية في بيعها، فعليه الإستحصال على موافقة خاصة من مدير الواردات على أن يسدد الرسم المتوجب عن علامة تجارية (ماركة) واحدة تحت تصنيف "مختلف".

المادة الثامنة: يصنف محل بيع المشروبات الروحية كسوبرماركت أو من المحلات الكبرى وفقاً لمذكرة مدير المالية العام رقم ٦٧٩/ص١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٨ في حال زادت مساحة الصالة المخصصة

لعرض البضائع عن ٢٥٠م٢، وتبيع بالمفرق المواد الغذائية والمشروبات والمواد المعدة للإستهلاك الشخصي أو المنزلي وسواها بطريقة الخدمة الذاتية والسعر المعلن.

المادة التاسعة: تطبق غرامة المادة ١٠٩ المنصوص عليها في قانون الاجراءات الضريبية وتعديلاته في حال التأخر في التصريح عن الرسم وغرامة المادة ١١٠ من القانون نفسه في حال تقديم تصريح غير صحيح.

المادة العاشرة: تطبق غرامة المادة ٥٥ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته في حال التأخر في تسديد الرسم .

المادة الحادية عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

ياسين جابر